التوكيل بذبح الأضحية في غير بلد المضحي

إعداد

د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس

الأستاذ المشارك بجامعة شقراء

المملكة العربية السعودية

من ٦٨٧ إلى ٧٥٠

Power of Attorney To Slaughter The Sacrifice In a Country Other Than the Sacrifice

Dr/Saleh bin Mohammed bin Ibrahim Al-Yabs

Associate Professor at Shaqra University

Saudi Arabia

التوكيل بذبح الأضحية في غير بلد المضحي

صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس
قسم الدراسات الإسلامية بجامعة شقراء
البريد الإلكتروني:Alyabes@su.edu.sa

ملخص بحث
لهذا البحث أهمية بالغة لأنه يرتبط بشعيرة من شعائر الإسلام، ولكثرة الوسائل والطرق التي يمكن التوكيل في ذبح الأضحية عن طريقها في الوقت الحاضر؛ لهذا وغيره جاء هذا البحث ليبين حكم ذبح الأضحية في غير بلد المضحي ، وما يتعلق بها من المسائل ؛ مثل حكم التوكيل في شراء الأضحية والسنن التي تفوت لمن ضحى في غير بلده ، ويمكن إجمال المسائل التي في البحث فيما يأتي :
الأضحية مشروعة باتفاق الفقهاء والصحيح أنها مستحبة وليست بواجبة ، كما أن الوكالة مشروعة كذلك باتفاق الفقهاء .
يباح للمضحي أن يوكل غيره لشراء الأضحية ، وتوزيع لحمها ، كما أن له أن يوكل من يذبحها إذا كان الوكيل أمينا ، والأولى للمضحي أن لا يوكل بالذبح إلا مسلما .
من سنن الأضحية أن يتولى المضحي ذبح أضحيته بنفسها ، فإن لم يذبحها بنفسه فإن السنة له أن يشهدها ، فإذا بُبحت فمن السنة أن يأكل منها ، وهذه السنن لا تفوت على من أراد التوكيل بذبح أضحيته في غير بلده.
من نذر أن يذبح أضحيته في غير بلده فيجب عليه الوفاء بنذره .
من العلماء من منع من التوكيل بذبح الأضحية خارج بلد المضحي، والراجح أن للمضحي أن يوكل من يذبحها عنه خارج البلد.
من كان في بلد وأضحيته في بلد فالمعتبر في الوقت وقت مكان الأضحية .من ضحى في بلد وأراد أن يُطعم الكافر منها فله ذلك .
الكلمات المفتاحية: التوكيل ،ذبح ،الأضحية ، غير بلد المضحي

Power of Attorney To Slaughter The Sacrifice In a Country Other Than the Sacrifice

Saleh bin Mohammed bin Ibrahim Al-Yabs
Department of Islamic Studies at The University of shakraa
E-mail: Alyabes@su.edu.sa

Abstract:

Authorization to slaughter the Udhiyah in a country other than the one of the sacrificing person

This topic is of great significance since it is related to one of the Islamic rites and due to the fact that slaughtering a sacrifice(Udhiyah) can be delegated in too many ways nowadays.

For this and other reasons, the present topic shows the rule of sacrificial slaughtering in a country other than that of the person offering the sacrifice in addition to other related issues such as delegation rule that regards the purchase of a sacrifice and the Prophetic traditions that could be missed by the person who offers a sacrifice in a country other than theirs.

The topic's total issues could be as follows:

The sacrifice is legally and religiously accepted by all jurisprudents.

True, it is favoured not an imposed duty. Besides, relevant delegation is also valid as per the unanimous consent of the jurisprudents.

The person offering a sacrifice is eligible to delegate someone else to purchase a sacrifice on his behalf and distribute its meat. He is also eligible to delegate someone else to slaughter it if they are such honest people. It is far better for the person offering the sacrifice to appoint (delegate) a Moslem only to do it.

Of the Prophetic traditions is that the person offering the sacrifice to slaughter their sacrifice by themselves; however, should they not slaughter it by themselves, they have to be a witness. When it is slaughtered, they are allowed by the Prophetic traditions to share in eating it. Such Prophetic traditions can also be enjoyed by the person who delegates someone to slaughter the sacrifice in a country other than theirs.

He who vows to slaughter his sacrifice in a country other than his, he has to fulfill his vow.

Some religious people have prohibited the delegation to slaughter a sacrifice in a country other than the one of the sacrificing person.

It outweighs that the person offering the sacrifice can appoint someone else to slaughter it in another country on their behalf

If the person offering the sacrifice is in one country and their sacrifice is in another, what matters most as regards timing is the timing of the sacrificial place.

If a person offers a sacrifice in a certain country, they are allowed to invite a disbeliever to feed on it.

I do hope that the topic is beneficial and be for the sake of God only.

Keywords: Agency, Slaughter, Sacrifice, Other Than The Country Of The Sacrifice

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الأضحية من شعائر الإسلام التي أمر الله بها في كتابه، وحث عليها رسوله ﷺ قولاً وعملاً، وفي هذا الزمان الذي زادت فيه وسائل التواصل بين الناس، وقصُرت فيه المسافات بين الدول والبلدان، أصبح بإمكان المسلم أن يضحي في أي بلد فيوكل من يذبح عنه أضحيته ويقوم بتوزيعها عنه، فجاء هذا البحث لدراسة حكم هذا التوكيل وما يتعلق به من أحكام.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة لأنه يختص بالبحث في مسائل تتعلق بشعيرة من شعائر الإسلام، وتظهر أهمية الموضوع أيضاً بالنظر إلى كثرة الدعوات والبرامج التي تتكرر كل سنة وتدعو إلى ذبح الأضاحي في البلاد المحتاجة عوضاً عن ذبحها في بلاد المضحين، وفي عيد الأضحى لعام ١٤٤١ه تأكدت أهمية هذا الموضوع أيضاً بسبب الدعوات التي ترغب في التوكيل في الذبح خارج البلاد حتى لا يكون الاجتماع للذبح سبباً في انتشار الوباء العالمي (كورونا).

أسباب اختياره:

١- ازدياد منافذ التوكيل في ذبح الأضاحي في البلاد البعيدة في السنوات الأخيرة.

٢- تساؤل كثير من المضحين وحرصهم على البحث عن الأفضل بين ذبحه في بلده أو التوكيل في ذبحها خارج بلده.

٣- قلة الدراسات والأبحاث التي بحثت هذا الموضوع مع أهميته.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على من خص هذه المسألة بالبحث الفقهي ، لكن مسائل وأحكام الأضاحي لا يخلو كتاب من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب المختلفة منها، كما أن هناك أبحاثا معاصرة تخصصت في دراسة أحكام الأضحية، وقفت على اثنين منها هما:

١- من أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة -، إعداد: وليد خالد الربيع، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، البحث يقع في ٢٠ صفحة، تحدث فيها عن حكم الإنابة في التضحية في صفحة واحدة، لم يستوعب فيها الأقوال ولا الأدلة والمناقشات.

٢- أحكام الأضحية في الكتاب والسنة، إعداد: أو سعيد بلعيد بن أحمد، تقديم: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الإمام مالك، ط٣، منقحة ومزيدة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، والكتاب لم يعتن بتحرير أقوال المذاهب ولا بذكر الأدلة، بل يكتفي بذكر ما يراه راجحا من الأقوال وقد اعتمد طريقة السؤال والجواب في الكتاب، فعرض مسألة الإنابة في الذبح في ثلاث صفحات فقط.

الهدف من الدراسة:

بيان حكم التوكيل في ذبح الأضحية خارج بلاد المضحي، وبيان الأحكام المتعلقة بالتوكيل والذبح خارج البلاد.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تم تحديد مشكلة البحث في حكم ذبح الأضحية في غير بلد المضحي، ولمعرفة حكم هذه المسألة لابد من الإجابة على تساؤلات منها: ما حكم التوكيل في شراء الأضحية وذبحها وتوزيعها؟ ثم ما هي السنن التي تفوت بالذبح في بلد غير بلد المضحي؟، وهل للمضحي أن يفرق لحم أضحيته دون أن يأكل منها شيئا؟، ومن ذبح في بلد أهله كفار فهل له أن يطعمهم من لحم الأضحية؟.

منهج البحث:

سلكت في إعداد البحث منهجًا يمكن إجماله في الآتي:

١- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها والحكم عليها ما أمكن.

٢- جمع المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٣- تصوير المسائل ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك،

وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكر الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٤- التوثيق من المصادر المعتبرة.

خطة البحث:

المقدمة: أهمية الموضوع ، أسباب اختياره، الدراسات السابقة ، الهدف من الدراسة، منهج البحث ، مشكلات البحث وتساؤلاته ، خطة البحث .

التمهيد : التعريف بعنوان البحث ، وحكم الأضحية والتوكيل.

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث.

المسألة الأولى: المراد بالأضحية.

المسألة الثانية: المراد بالوكالة.

المطلب الثاني: حكم الأضحية.

المطلب الثالث: حكم عقد الوكالة.

المبحث الأول: التوكيل في الأضحية.

المطلب الأول: التوكيل في شراء الأضحية.

المطلب الثاني: التوكيل في ذبح الأضحية.

المسألة الأولى: حكم ذبح المضحي لنفسه.

المسألة الثانية: حكم التوكيل في ذبح الأضحية.

الفرع الأول: توكيل المسلم لذبح الأضحية.

الفرع الثاني: توكيل الكافر لذبح الأضحية.

المطلب الثالث: حكم التوكيل في توزيع لحم الأضحية.

المبحث الثاني: ذبح الأضحية في غير بلد المضحي.

المطلب الأول: السنن التي تفوت بالذبح في غير بلد المضحي.

المطلب الثاني: حكم الذبح في غير بلد المضحي.

المطلب الثالث: الوقت المعتبر لذبح الأضحية إذا ذبحت في غير بلد المضحي.

المطلب الرابع: إعطاء الكافر من لحم الأضحية.

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع .

أسأل الله أن يعفو عن الزلات والهفوات، وأن يكتب هذا البحث في ميزان الحسنات، وأن ينفع به الكاتب والقارئ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بعنوان البحث وحكم الأضحية والوكالة

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث

المسألة الأولى: المراد بالوكالة.

الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها، اسم التوكيل من وكله بكذا إذا فوض إليه ذلك، والوكيل: هو القائم بما فوض إليه، كأنه فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه الأمر: أي مفوض إليه.

الوكالة اصطلاحاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته(١).

المسألة الثانية: المراد بالأضحية:

الأضحية لغة: قال في مقاييس اللغة(٢): "الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيء. فالضحاء: امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف"

والأضحية (بضم الهمزة وكسرها)، شاة تذبح يوم الأضحى، والجمع: الضحايا، والضحية: ما ضحيت به، وهي الأضحاة، وجمعها: أضحى يذكر ويؤنث والأضاحي، وفي الضحية أَربعُ لغات: أُضحيةٌ وإضحيةٌ والجمع أَضَاحي، وضَحيةٌ على فعيلة، والجمع ضحايا، وأَضحَاةٌ، والجمع أَضحىً، وبها سمي يوم الأضحى، مشتقة من الضحوة؛ وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى(٣).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢١٧، العناية شرح الهداية ٧/٤٩٩، المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢/٨٣١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٢٦٠.

(٢) ٣/٣٩١.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٤/٤٧٧، مختار الصحاح ص١٨٣، ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٩٢، العين ٣/٢٦٦، مادة (ض ح ا).

الأضحية شرعاً: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص[١].

المطلب الثاني: حكم الأضحية

أجمع العلماء على مشروعية الأضحية[٢]، واختلفوا في حكمها، هل التضحية سنة مؤكدة أم واجبة، على قولين:

القول الأول:

الأضحية سنة مؤكدة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء فهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٦].

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٢٣٢/٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٣٢٧/٢، مغني المحتاج ٢٨٢/٤، وينظر: العناية شرح الهداية ٥٠٥/٩، البناية شرح الهداية ٣/١٢، الاختيار لتعليل المختار ١٨/٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص٦٤٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٧٨/٦.

(٢) قال ابن قدامة في لمغني ٤٣٥/٩: "أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية". وينظر: بداية المجتهد ٤٣٠/١، إحكام الأحكام ص ٤٨٢، السيل الجرار ص ٧١٥.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٦٥٧/١، عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب ص٤٨١، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٣٥٨/١، نقل بعض الأئمة أن الإمام مالك قال بالوجوب، قال في لباب اللباب ص٧٧: "وأخذ الوجوب من قول ابن القاسم وابن حبيب: من تركها، وهو قادر أثم، وتجب بالنذر وبالتعيين، ولا خلاف أنها تتعين بالذبح، وتتعين إذا التزمها بلسانه أو بالنية عند الشراء على المعروف كالتقليد والإشعار في الهدي"، وقال في الكافي في فقه أهل المدينة ص١٧٣: "الأضحية عند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة من الرجال والنساء الأحرار، وهي من السنة المؤكدة التي يحمل الناس عليها ولا يسامحون في تركها كصلاة العيدين وشبهها "، وينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٣٥٨/١.

(٤) ينظر: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٤٣، المجموع ٣٨٣/٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٣٤/١.

(٥) ينظر: المغني ٤٣٥/٩، كشاف القناع ٢١/٣، الفروع ٤٠٥/٣.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي، حاشية الشلبي ٦/٢، فتح القدير للكمال بن الهمام ٥٠٦/٩.

القول الثاني: الأضحية واجبة على المستطيع، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، وقول في مذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئا "[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن التضحية ليست بواجبه، لقوله ﷺ: "وأراد"، فجعله مفوضا إلى إرادته، ولو كانت واجبة لقال: فلا يمس من شعره حتى يضحي[٤].

٢) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى"[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٠٧/٧، التجريد للقدوري ١٥٣٥/١٢، المبسوط للسرخسي ٩/١٢، بدائع الصنائع ٦١/٥-٦٣.

(٢) ينظر: الفروع ٤٠٥/٣، المبدع في شرح المقنع ٢٧٠/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ٨٣/٦ رقمه (١٩٧٧).

(٤) ينظر: المجموع ٣٨٦/٨، أسنى المطالب ٥٣٤/١ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضاه، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع ٤٦٨/٢ رقمه (٤٥٣٢)، والحاكم في المستدرك: كتاب الوتر ٣٠٠/١ رقمه (١١٢٣)، والدار قطني في سننه: كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البعير ٣٣٧/٢ رقمه (١٦٣١)، وأحمد في المسند: مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنهما ٥١٢/٢ رقمه (٢٠٩٤)، ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير وقال ١٨/٢: "وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ: "وهن لكم تطوع"، دلالة على أن الأضحية ليست واجبة على أمته.

٣) عن أبي سريحة الغفاري رضي الله عنه قال: "أدركت أبا بكر – أو: رأيت أبا بكر – وعمر –رضي الله عنهما– كانا لا يضحيان – في بعض حديثهم – كراهية أن يقتدى بهما" (١).

وجه الدلالة:

في الأثر النص على أن أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– تركا التضحية في بعض الأحوال خشية أن يراها الناس واجبة(٢).

٤) أن الأضحية لا تجب على المسافر؛ وكل دم لا يجب على المسافر لا يجب على المقيم، لأنه لا يفرق بين المسافر والمقيم في العبادات المالية كالزكاة وصدقة الفطر، وإنما الفرق بينهما في البدن؛ لأن المسافر يلحقه المشقة بالأداء بالبدن(٣)، والدليل عليه أن يحل له التناول منه وإطعام الغني، ولو كان واجبا لم يحل له التناول كما في جزاء الصيد ونحوه.

٥) أن الذبح إتلاف والتقرب بالإتلاف لا يجب ابتداء بل بسبب من العبد كالعتق في الكفارات(٤).

والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم.. "، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ٤٩٤/٦.

(١) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ٢٦٥/٩ رقمه (١٩١٠٣)، وقال ٢٦٥/٩: "أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن اسيد صاحب رسول الله ﷺ . قال الشافعي في الأم ٢٤٦/٢: وبلغنا أن أبا بكر الصديق، عمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٢.، بدائع الصنائع ٦١/٥-٦٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٢.، بدائع الصنائع ٦١/٥-٦٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٣٤/١،

(٤) ينظر: المبسوط ٨/١٢.

٦) أن الرسول ﷺ لما ضحى ضحى عن أمته فأسقطها عنهم. [١]

٧) الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة، ويحل للمضحي التناول منها وإطعام الغني، ولو كانت واجبة لم يحل له التناول كما في جزاء الصيد ونحوه[٢].

أدلة القول الثاني:

١) قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٣]

وجه الدلالة:

الأمر بالنحر قرن بالصلاة، وما ذلك إلا الأضحية، وظاهره يقتضي وجوب النحر على النبي ﷺ، وما لزم النبي عليه ﷺ فهو لازم لنا، حتى تقوم الدلالة على تخصيصه عليه الصلاة والسلام به دوننا[٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الاستدلال بدلالة الاقتران ضعيف، فقد أنكر جمهور الأصوليين الاستدلال بدلالة الاقتران[٥].

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " من كان له مال

---

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٨٩/٥، والحاكم في المستدرك ٢٢٨/٤: " أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن، وقال: هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي". وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٣٤/١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٢.، بدائع الصنائع ٦١/٥-٦٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٣٤/١،

المبدع في شرح المقنع ٢٧٠/٣.

(٣) سورة : الكوثر ، الآية رقم : ٢ .

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ١٥٣٥/١٢، شرح مختصر الطحاوي ٣٠٧/٧، التجريد للقدوري ١٥٣٥/١٢.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١٩٧/٢.

فلم يضح فلا يقربن مصلانا"[١]

وجه الدلالة:

في الحديث وعيد على من لم يضح مع قدرته وإلحاق الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب[٢].

المناقشة:

قال ابن حجر في فتح الباري[٣]: "اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك ليس صريحاً في الإيجاب "

٣) عن البراء بن عازب: أن خاله أبا بردة بن نيار ﷺ ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري. فقال رسول الله ﷺ: (أعد نسكا)[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الأضاحي، التوبيخ لمن كان له مال فلم يضح ٣٨٩/٢ رقمه (٧٦٦٠)، وابن ماجه في سننه: أبواب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٣٠٢/٤ رقمه (٣١٢٣)، والبيهقي في سننه: كتاب الضحايا ٢٦٠/٩ رقمه (١٩٠٨١)، والدارقطني في سننه: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، باب الضحايا ٥٠٠/٥ رقمه (٤٧٤٣)، وأحمد في مسنده: مسند أبي هريرة رضي الله عنه ١٧٣٥/٢ رقمه (٨٣٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١٠٦/٢ رقمه (٦٤٩٠)، ورجح بعض العلماء ومنهم الترمذي فيما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٩، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢٢١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٩، وابن حجر في فتح الباري ٩٨/١٢، وابن عبدالبر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩١/٢٣، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٥٦٤/٣ وغيرهم وقفه على أبي هريرة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٢.، بدائع الصنائع ٦١/٥-٦٣.

(٣) ٩٨/١٢ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر ١٧/٢ رقمه (٩٥٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب وقتها ٧٤/٦ رقمه (١٩٦١).

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ : (أعد نسكا)، أمر، والأمر يفيد الوجوب[١].

المناقشة:

قال في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم[٢]: " ولا حجة في شيء من ذلك واضحة؛ لأن المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها، أو من التزمها فأوقعها على غير الوجه المشروع غلطاً، أو جهلا، فبين له النبي ﷺ وجه تدارك ما فرط فيه ".

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– أن الأضحية سنة وليست واجبة، وذلك لما ذكر في أدلة القول الأول، ثم إن الأصل عدم الوجوب ولإثبات الوجوب لا بد من دليل صحيح صريح ولم يوجد مثله[٣].

المطلب الثالث: حكم عقد الوكالة

اتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة[٤]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١ – قوله تعالى: ﴿فَابعَثُوا أَحَدَكُم بوَرِقكُم هَذه إلَى المَدينَة فَليَنظُر أَيهَا أَزكَى طَعَامًا فَليَأتكُم برزق منهُ﴾[٥].

وجه الدلالة:

لما أضاف الورق إلى جميعهم، وبين أنهم استنابوا أحدهم؛ دل على جواز الوكالة، وصحة الاستنابة[١].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٢.، بدائع الصنائع ٦١/٥-٦٣ .

(٢) ٣٥٢/٥

(٣) قد تجب التضحية في أحوال منها: إن نذر أن يضحي فتجب عليه الأضحية. بدائع الصنائع ٦١/٥، المقدمة الحضرمية ص١٥٩، فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار ص٣١١ .

(٤) قال الإمام ابن حزم في مراتب الإجماع ص٦١: "اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء، وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال" وينظر: المبسوط ١٩/٢، التمهيد ١٠٨/٢، الإفصاح ٨/٢، المغني ١٩٦/٧.

(٥) سورة: الكهف، من الآية رقم: ١٩.

٢ – قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الذي عَلَيه الحَق سَفيهًا أَو ضَعيفًا أَو لَا يَستَطيعُ أَن يُمل هُوَ فَليُملل وَليهُ بالعَدل﴾[٢]

وجه الدلالة:

أنه لما جاز نظر الأولياء، ونظرهم إنما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم وهما لا يملكان؛ كان توكيل المالك في ملكه أجوز. [٣]

٣ – عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)[٤] .

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ (واغد يا أنيس) توكيل من النبي ﷺ لأنس –رضي الله عنه– في سؤال المرأة وإقامة الحد عليها إن اعترفت.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٩٣/٦.

(٢) سورة: البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٩٣/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود ١٠٢/٣ رقمه (٢٣١٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٢١/٥ رقمه (١٦٩٨).

المبحث الأول: التوكيل في الأضحية

المطلب الأول: حكم التوكيل في شراء الأضحية.

يمكن القول بأن الفقهاء متفقون على جواز التوكيل في شراء الأضحية بناء على اتفاقهم على التوكيل في الذبح[١]، إذا كان الوكيل أميناً[٢] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) عن عروة ابن أبي الجعد البارقي ﷺ: "أن النبيﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة"[٣].

وجه الدلالة:

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود[٤]: " فيه جواز التوكيل في شراء ما يُقصد به العبادة كالهدي، وزكاة الفطر، والكفارة ".

٢) حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه: " ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر[٥]، وأشركه في هديه"[١] .

---

(١) نص بعض الفقهاء على الاتفاق على إباحة التوكيل في ذبح الأضحية، فمن باب أولى الاتفاق على شرائها.

(٢) يُشترط أن يكون الوكيل أميناً ، سواء كان فرداً أو مؤسسة أو هيئة، ولا بد أن يكون عالماً بالشروط الواجبة لإجزاء الأضحية. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٩١/٥، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة للشيخ ابن باز ص٩٣، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ٧٥/٢٥ ، فتاوى إسلامية (من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء) ٢٩٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى ٢٠٧/٤ رقمه (٣٦٤٢).

(٤) ١٧٠/١٤، وينظر: شرح المشكاة للطيبي (الكاشف عن حقائق السنن) ٢١٨٥/٧.

(٥) أي نحر علي -رضي الله عنه- ما بقي مما نحر النبي ﷺ ، والغابر : الباقي ، وهو من الأضداد ، قال تعالى : (إلا امرأته كانت من الغابرين) أي من الباقين . ينظر مجمع

وجه الدلالة:

قال في عمدة القاري[٢]: " فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك ".

كما أن توكيل النبي ﷺ عليا بذبح الهدي يدل على إباحة التوكيل بالشراء من باب أولى.

المطلب الثاني: التوكيل في ذبح الأضحية.

المسألة الأولى: حكم ذبح المضحي لنفسه.

اتفق الفقهاء على استحباب ذبح المضحي لنفسه[٣]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١) عن أنس ﷺ قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما[٤])[٥] .

وجه الدلالة:

بحار الأنوار ٣/٤ ، الميسر في شرح مصابيح السنة ٦٠١/٢ ، مقاييس اللغة ٤٠٨/٤ ، الغريبين في القرآن والحديث ١٣٥٧/٤ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٣٨/٤ رقمه (١٢١٨).

(٢) ٥٣/١٠.

(٣) قال النووي في شرحه على مسلم ١١٦/١٣: "وفيه إجزاء الذكر في الأضحية، وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه، وهما مجمع عليهما". وينظر: الفروع لابن مفلح ٤٠٠/٣، المغني ٣٦٠/٩.

(٤) صفاحهما : جمع صفحة ، وصفح كل شيء وجهه وناحيته ، وصفحة العنق جانبه . ينظر: المعلم بفوائد مسلم ٩٢/٣ ، فتح الباري ١٤٤/١، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ٤٩/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده ١٠١/٧ رقمه (٥٥٥٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ٧٧/٦ رقمه (١٩٦٦).

قال النووي في شرح مسلم[١]: "فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر".

٢) أن ذبح الأضحية قربة، وفعل القربة أولى من الاستنابة فيها[٢].

المسألة الثانية: حكم التوكيل في ذبح الأضحية.

الفرع الأول: توكيل المسلم لذبح الأضحية.

اتفق الفقهاء على أن للمضحي أن يوكل في ذبح أضحيته مسلماً[٣]، واختلفوا هل ذلك على سبيل الإباحة أم الكراهة على قولين:

القول الأول: يباح للمضحي التوكيل في ذبح الأضحية، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: يكره التوكيل لذبح الأضحية، وهو مذهب المالكية[٧].

---

(١) ١٣/١٠٥، وينظر: فيض القدير ٥/٢٧٢.

(٢) ينظر: المغني ٩/٣٦١، البناية شرح الهداية ٤/٤٩١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٢٥٢.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٩/٣٦١: "وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته"، وقال النووي في المجموع ٨/٤٠٧: " أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلماً"، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/١٠٧: " وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته "، وينظر: فتح الباري ١٠/١٨.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٤/٤٩١، البحر الرائق ٨/٢٠٣، بدائع الصنائع ٥/٧٩.

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٤٣٥، المجموع ٨/٤٠٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٢٥٢.

(٦) ينظر: المغني ٩/٣٦١،

(٧) قال في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٥/١٣٩: " وتكره الاستنابة مع القدرة "، في شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٤٣ " فإنها تجزئه سواء استناب بعذر أم لا مع الكراهة"، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/٦٦٤، قال في تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل ٢/٣٤٧: " قوله (وصح إنابة بلفظ).. وفي مختصر ابن عبدالحكم: لا تجزئه"، وهذا القول مخالف للاتفاق المنقول من كتب المذاهب

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) عن جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ نحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر)[١].

وجه الدلالة:

في الحديث أن النبي ﷺ أناب علياً ﷺ في ذبح الهدي، والأضحية مثلها[٢].

أدلة القول الثاني:

٢) الذبح من العبادات البدنية والأفضل أن يتولى المستطيع العبادة بنفسه[٣].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– إباحة التوكيل لذبح الأضحية، فدليل القول الثاني لا ينهض للقول بالكراهة؛ فالكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ثم إن توكيل النبي ﷺ لعلي ﷺ في ذبح بعض الهدي دال على إباحة التوكيل، لكن يشترط أن يكون الوكيل أميناً[٤].

الفرع الثاني: توكيل الكافر لذبح الأضحية.

اتفق الفقهاء على أن للمضحي أن يستعين بمن شاء في السلخ والتقطيع[٥]، كما اتفقوا على تحريم توكيل الكافر غير الكتابي لذبح الأضحية[١]، واختلفوا في حكم توكيل أهل الكتاب على قولين:

الأربعة، قال في شرح زروق على متن الرسالة ٥٧٣/١: " واستنابة الغير بصريح اللفظ جائزة إن ذبح عن المالك اتفاقاً. ". وينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٤٣٩/٣.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٦٦٤/١.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٦٦٤/١ .

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٩١/٥.

(٥) قال في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ١٣٩/٥: " وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح، فأما السلخ وتقطيع اللحم فلا ". قال في المغني ٣١٤/٩: " ولا خلاف في

القول الأول: يكره توكيل الذمي في ذبح الأضحية، وهذا القول هو مذهب الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وقول عند المالكية[٤].

القول الثاني: يحرم توكيل غير المسلم في الذبح، وهو مذهب المالكية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) أن القربة لا تفتقر إلى نية الذابح، وهي موكلة إلى نية المتقرب وإنما يفتقر الذابح إلى نية الذكاة خاصة[١].

إباحة ما صادوه (المجوس) من الحيتان "، فإذا أبيح أكل صيدهم من الحيتان فمن باب أولى إباحة ما أعانوا على سلخه وتقطيعه دون ذبحه. وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤٣/٣.

(١) قال في الإقناع في مسائل الإجماع ٣٢٠/١: "وأجمعوا أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم"، وقال في ٣٢١/١: " وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته"، وقال ابن قدامة في المغني ٣١٣/٩: (أجمع أهلُ العلم على تحريمِ صَيدِ المجوسيِّ وذَبيحتِه، إلَّا ما لا ذكاةَ له)، وقال في جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: "فلا تجزئ نيابة كافر مجوسي اتفاقاً"، وقال في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٦٨٤/١: " فإن استناب كافراً غير كتابي لم تجزه الأضحية بلا خلاف ".

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٣٥/١، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٢٥٢/٥.

(٣) ينظر: المغني ٣٦٠/٩.

(٤) قال في التبصرة ١٥٦٠/٤: "وقال أشهب في مدونته: يجزئه " وينظر: النوادر والزيادات ٣٢٠/٤.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤٣/٣، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٤٣٩/٣، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ١٣٩/٥.

(٦) ينظر: المغني ٣٦٠/٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٩١/٥ ، الشرح الممتع ٤٥٦/٧ .

٢) أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم[٢].

٣) أن الكافر يجوز له أن يتولى ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر[٣].

أدلة القول الثاني:

١) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الطويل عن النبي ﷺ: (ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر)[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن توكيل غير الطاهر بذبح الأضحية، والمراد بالطاهر المسلم، كما جاء في الحديث: (المسلم لا ينجس)[٥].

المناقشة:

يناقش استدلالهم من وجهين :

الأول : الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

ثانياً : لو صح الحديث فيحمل على الاستحباب[٦].

٢) قوله عليه الصلاة والسلام: "لن أستعين بمشرك"[٧].

---

(١) ينظر: التبصرة للخمي ١٥٦١/٤ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٩/٦، المغني ٣٦٠/٩ .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٩/٦، المغني ٣٦٠/٩ .

(٤) ذكره المقدسي في كتابه: رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ٥٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٦٥/١ رقمه (٢٨٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١٩٤/١ رقمه (٣٧١).

(٦) ينظر: المغني ٣٦٠/٩ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٢٠٠/٥ رقمه (١٨١٧) .

وجه الدلالة:

توكيل الكافر لذبح الأضحية من الاستعانة به، والنبي ﷺ أخبر أنه لا يستعين بمشرك، ولنا فيه أسوة.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن إخبار النبي ﷺ أنه لا يستعين بالمشرك كان عند إرادته غزو الكفار، وأما في غير هذا فقد استعان النبي ﷺ ببعض المشركين في مواطن منها ما صح من استعانته ﷺ في استعارة الدروع من صفوان بن أمية وهو مشرك[١].

٣) أن الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه -على رواية- فيكون ذلك بمنزلة إتلافه[٢].

المناقشة:

لا يُسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم بل إن الله أباح لنا ذبائحهم لحمها وشحمها[٣].

٤) أن الأضحية قربة، والكافر ليس من أهل القرب[٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين:

---

(١) حديث استعارة النبي ﷺ من صفوان أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٢/٨ رقمه (١١)، والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع، لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ٤٧/٢ رقمه (٢٣١٣)، والنسائي في الكبرى: كتاب العارية والوديعة، تضمين العارية ٣٣٢/٥، وأبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية ٣٢١/٣ رقمه (٣٥٦٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٤٤/٥ رقمه (١٥١٣).

(٢) ينظر: المغني ٣٦٠/٩ .

(٣) ينظر: المغني ٣٦٠/٩ .

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤٣/٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٨/٣ .

الأول: أن القربة في الأضحية فيمن ذبحت له، فإن النبي ﷺ وكل في ذبح الهدي وهو مجزئ عنه، والكافر له أن يتولى ما كان قربة لمسلم كبناء المساجد والقناطر[١].

الثاني: أن الكتابي قد جاء في الشرع ما يدل على إباحة ذبحه.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول فالأولى للمضحي أن لا يوكل إلا مسلما ويكره له أن يوكل كتابيا؛ فإن نية القربة تحصل من المضحي، وأما الذابح إن كان مسلماً أجر بنيته، وإن كان كتابيا أبيحت ذبيحته ولم يؤجر على الذبح لكفره، ولا بد عند إنابة الكافر أن يُعرف بأحكام الأضحية وكيفية الذكاة الشرعية، وأن يراعى أن يكون أميناً حتى يكون ذبحه على ما شرع الله.

المطلب الثالث: حكم التوكيل في توزيع لحم الأضحية

لا خلاف بين العلماء على إباحة التوكيل في توزيع لحوم الأضاحي[٢]، يدل على ذلك:

قول علي -رضي الله عنه- "أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها"[٣]

وجه الدلالة:

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري عند شرحه لهذا الحديث[٤]: " وفيه أن له أن يولي قسم لحومها من شاء "[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٩/٦، المبدع في شرح المقنع ٢٥٦/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣/٧ .

(٢) يؤخذ هذا من اتفاقهم على إباحة التوكيل في الذبح -كما سبق- فمن باب أولى اتفاقهم على إباحة توزيع لحوم الأضاحي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الجلال للبدن ١٧٠/٢ رقمه (١٧٠٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ٨٧/٤ رقمه (١٣١٧).

(٤) ٣٨٥/٤.

(٥) وينظر: نيل الأوطار ٣٢١/٥.

المبحث الثاني
حكم ذبح الأضحية في غير بلد المضحي

الأصل أن المضحي يذبح أضحيته في بلده، لكن من أراد أن يضحي في غير بلده فما هي السنن التي تفوت بذبحه في غير بلده؟ ثم هل يباح له الذبح في بلد آخر غير بلده؟ وهل المعتبر في وقت الذبح بلد الأضحية أم بلد المضحي؟ فإن كان بلد الأضحية أهلها كفار أو غالبهم فهل للمضحي أن يعطي الكفار من لحم الأضحية؟ بيان هذه المسائل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: السنن التي تفوت بالذبح في غير بلد المضحي

نص الفقهاء على عدد من السنن التي ينبغي للمضحي مراعاتها ، وبعض هذه السنن لا يمكن أن تتحقق لمن وكل بذبح أضحيته في بلد غير بلده، وهذه السنن هي:

أولاً: أن يتولى المضحي ذبح أضحيته بنفسه.

اتفق الفقهاء على أن من السنة أن يتولى المضحي ذبح أضحيته بنفسه[١]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ) عن جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ نحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر)[٢].

وجه الدلالة:

لما تولى النبي ﷺ الذبح بنفسه مع ما هو فيه من شغل الحج دل على فضيلة أن يتولى المضحي الذبح بنفسه.

ب) أن الذبح عبادة والأفضل في العبادة أن يتولاها بنفسه من أن يوكل غيره[١].

---

(١) كما سبق الإشارة لذلك وينظر أيضاً: الجوهرة النيرة على مختصر القدور ١٩٠/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٨/٨، شرح منهج الطلاب (مع حاشية الجمل) ٢٥٢/٥، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٧٦، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٦٨٣/١، الذخيرة ١٥٥/٤، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٧٢/١، الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) ٢٢٨/٤.

(٢) سبق تخريجه.

ثانياً: أن يشهد الذبح، إن كان المضحي لا يحسن الذبح فوكل غيره بذبح أضحيته فيستحب له أن يشهد ذبح أضحيته[٢]، والدليل على ذلك:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة -رضي الله عنها-: (قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك)، قالت: "يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ " قال: (بل لنا وللمسلمين عامة)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

إرشاد النبي ﷺ فاطمة بأن تشهد أضحيتها، وبيانه الفضل العظيم للأضحية لحثها على شهود الأضحية[٤].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدور ١٩٠/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٨/٨، شرح منهج الطلاب (مع حاشية الجمل) ٢٥٢/٥ .

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٨/٨، المبسوط ١٨/١٢، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ١٢٨/٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٣٥/١، شرح منهج الطلاب (مع حاشية الجمل) ٢٥٢/٥، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٧٢/١ ٢، المبدع في شرح المقنع ٢٥٧/٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الأضاحي، يغفر لمن يضحي عند أول قطرة تقطر من الدم ٢٢٢/٤ رقمه (٧٦٢٠)، وله شاهد من حديث عمران بن حصين: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب العين، من اسمه عمران.. ٢٣٩/١٨ رقمه (٦٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، جماع أبواب الهدي، باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده ٢٣٨/٥ رقمه (١٠٣٣٦)، وشاهد عن الزهري أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب المناسك، باب فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم، ٣٨٨/٤، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ١٥/٢.

(٤) وفي هذا العصر ومع التطور الهائل في وسائل التواصل بحيث يمكن للمضحي أن ينظر إلى أضحيته وهي تذبح وإن كانت في أبعد البلاد عنه، فيمكن أن يقال بأن من لم يستطع أن يشهد أضحيته فالأولى له أن يتابع ذبحها عبر هذه الوسائل الحديثة، لما

ثالثاً: أن يأكل من أضحيته، اتفق الفقهاء على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته[١]، واختلفوا في الأمر هل يحمل على الإباحة أم الاستحباب أم الوجوب على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أكل المضحي من أضحيته مستحب، وهو المذهب عند الحنفية[٢] ومذهب المالكية[٣] والمذهب عند الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني:

أكل المضحي من أضحيته واجب، وهو قول في مذهب الشافعية[٦] والمالكية[٧].

يحصل له بالمتابعة من استشعار هذه العبادة واستحضار فضلها وعظيم فضل الله عليه بها.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤٣٨/١، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩٧/١٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٨٠/٥، الهداية في شرح بداية المبتدي ١٨١/١، البناية شرح الهداية ٤٨٤/٤، شرح مختصر الطحاوي ٣٣٧/٧، المبسوط ٧٦/٥ .

(٣) ينظر: التبصرة ١٥٦٦/٤، الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني ٣٨٣/١، حاشية العدوي ٥٧٦/١، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٣٩٧، المعونة على مذهب عالم المدينة ٦٦٧/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٦٦/١٥، العزيز شرح الوجيز ١١٠/١٢، المجموع شرح المهذب ٤١٣/٨، نهاية المطلب ١٩٩/١٨، العزيز شرح الوجيز ١٠٧/١٢.

(٥) ينظر: المغني ٣٥٥/٩، المبدع في شرح المقنع ٢٧١/٣.

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني ٥٢٩/٣ " وقال أبو حفص بن الوكيل: "يجب أكله فلو أطعم كله الفقراء لم يجز ". قال في الحاوي الكبير ٢١٤/٤: "فإن كان اقتصاره منها على الصدقة دون الأكل فأطعم ولم يأكل لم يضمن على الوجوه الثلاثة، لأن من قال بوجوب الأكل نسبه في ترك الأكل إلى المأثم، ولم يلزمه الغرم في حق نفسه لأن استحقاقه للأكل رفق به فخرج عن حكم الغرم لما فيه من الإجحاف به".

(٧) ينظر: بداية المجتهد ٤٣٨/١، ذكر في الحاوي الكبير أنه وجه ٢٦٦/١٥ .

القول الثالث:

الأكل من الأضحية مباح وليس بواجب، وهو قول في مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) قوله تعالى: ﴿وَأَذن في الناس بالحَج يَأتُوكَ رجَالاً وَعَلَى كُل ضَامر يَأتينَ من كُل فَج عَميق ليَشهَدُوا مَنَافعَ لَهُم وَيَذكُرُوا اسمَ الله في أَيام مَعلُومَات عَلَى مَا رَزَقَهُم من بَهيمَة الأنعَام فَكُلُوا منهَا وَأَطعمُوا البَائسَ الفَقير﴾[٣].

٢) وقوله تعالى ﴿وَالبُدنَ جَعَلنَاهَا لَكُم من شَعَائر الله لَكُم فيهَا خَيرٌ فَاذكُرُوا اسمَ الله عَليهَا صَوَاف فَإذَا وَجَبَت جُنُوبُهَا فَكُلُوا منهَا وَأَطعمُوا القَانعَ وَالمُعتَر﴾[٤].

وجه الدلالة:

قوله تعالى (فكلوا منها) أمر بالأكل منها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب[٥].

أدلة القول الثاني:

١) قوله تعالى ﴿وَأَذن في الناس بالحَج يَأتُوكَ رجَالاً وَعَلَى كُل ضَامر يَأتينَ من كُل فَج عَميق ليَشهَدُوا مَنَافعَ لَهُم وَيَذكُرُوا اسمَ الله في أَيام

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٣٧/٧، المبسوط ٧٦/٤، البناية شرح الهداية ٤٨٤/٤.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٩٠/٢، الوسيط في المذهب ١٤٩/٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٤/٨.

(٣) سورة: الحج، الآيتان ٢٧-٢٨.

(٤) سورة: الحج، من الآية رقم: ٣٦.

(٥) العزيز شرح الوجيز ١١٠/١٢

مَعلُومَات عَلَى مَا رَزَقَهُم من بَهيمَة الأنعَام فَكُلُوا منهَا وَأَطعمُوا البَائسَ الفَقير﴾[١]

٢) وقوله تعالى ﴿وَالبُدنَ جَعَلنَاهَا لَكُم من شَعَائر الله لَكُم فيهَا خَيرٌ فَاذكُرُوا اسمَ الله عَلَيهَا صَوَاف فَإذَا وَجَبَت جُنُوبُهَا فَكُلُوا منهَا وَأَطعمُوا القَانعَ وَالمُعتَر﴾[٢].

وجه الدلالة:

قوله تعالى (فكلوا منها) أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

المناقشة:

نوقش استدلالهم بقوله تعالى في الآية: "فكلوا منها "، أمر اقترن بقرائن تصرفه من الوجوب إلى غيره منها أن المقصود بالأضحية القربة، والقربة في إطعام الفقير لا في أكله، أو يحمل على الإباحة لأنه أمر بعد حظر[٣].

٣) أن رسول الله ﷺ نحر في حجة مائة بدنة، وأمر علياً أن يأتيه من كل بدنة ببضعة ثم أمر بها فطبخت فأكل من لحمها، وحسا من مرقها[٤].

وجه الدلالة:

أكل النبي ﷺ من كل بدنة مع كثرتها دل على وجوب أكله منها[٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن أفعال النبي ﷺ لا تحمل جميعها على الوجوب بل منها ماهو واجب ومنها ما هو مستحب.

٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته)[١]

---

(١) سورة: الحج، الآيتان ٢٧-٢٨.

(٢) سورة: الحج، من الآية رقم: ٣٦.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني ٥٢٩/٣.

(٤) ذكر هذا جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٣٨/٤ رقمه (١٢١٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٦٧/١٥ .

٥) عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل، قالوا يا رسول الله: نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

قوله ﷺ : كلوا، أمر والأمر يقتضي الوجوب.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الأمر في الحديث ورد بعد النهي، وهي قرينة تصرف الأمر عن الوجوب.

أدلة القول الثالث:

١) قال تعالى: {وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ}[٣]

وجه الدلالة:

فجعلها لنا، ولم يجعلها علينا، فدل على أن أكلنا منها مباح، وليس بواجب[٤].

٢) قول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دمَاؤُهَا وَلَكن يَنَالُهُ التقوَى﴾[١]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة رضي الله عنه ١٩٠٥/٢ رقمه (٩١٥٥)، وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ (ليأكل كل رجل من اضحيته) أخرجه الطبراني في الكبير: باب العين، من اسمه عبدالله، أحاديث عبدالله بن العباس.. ١٤٢/١٢ رقمه (١٢٧١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٥/٤: "رجاله رجال الصحيح".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ١٠٣/٧ رقمه (٥٥٦٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه ٨١/٦ رقمه (١٩٧٤).

(٣) سورة : الحج ، من الآية رقم ٣٦ .

(٤) ينظر: المجموع ٤١٣/٨، الحاوي الكبير ٢٦٨/١٥ .

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه بين أن المقصود من الذبح التقوى بعد الإراقة دون الأكل والصدقة[٢] .

٣) أن قوله تعالى في الضحايا: ﴿فَكُلُوا منهَا وَأَطعمُوا﴾[٣] جار مجرى قوله في الزكاة: ﴿كُلُوا من ثَمَره إذَا أَثمَرَ وَآتُوا حَقهُ يَومَ حَصَاده﴾[٤] ، فلما كان أكله مباحاً والإيتاء واجباً ، كذلك الأكل من الأضحية مباح والإطعام واجب[٥] .

٤) نحر النبي ﷺ خمس بدنات ولم يأكل منهن شيئا، وقال: "من شاء فليقتطع" [٦]

٥) لحم الأضحية حق للمضحي وحقوق الإنسان مخير فيها بين الاستبقاء والإسقاط[٧].

٦) ذبح الأضحية إراقة دم على وجه القربة فلم يجب الأكل منها كالعقيقة [٨].

٧) الأمر في قوله تعالى (فكلوا منها) للاستحباب أو الإباحة، كالأمر بالأكل من الثمار والزرع في قوله تعالى ﴿كُلُوا من ثَمَره إذَا أَثمَرَ﴾[٩] .

---

(١) سورة : الحج ، من الآية رقم ٣٧ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٦٨/١٥ .

(٣) سورة : الحج ، من الآية رقم ٢٨ .

(٤) سورة: الأنعام ، من الآية رقم : ١٤١ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٦٨/١٥ .

(٦) ينظر: المغني ٣٥٥/٩ . ولفظة : "من شاء فليقتطع" ، لم أطلع على من خرجها سوى البغوي في شرح السنة ١٩٩/٧ رقمه (١٩٥٨)

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢٦٨/١٥.

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٤/٤-٤٥٥، المغني ٣٥٥/٩.

(٩) سورة: الأنعام، من الآية رقم: ١٤١ ، وينظر: المغني ٣٥٥/٩ ، شرح الزركشي ٢٧/٧ .

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول باستحباب أكل المضحي من أضحيته، وذلك لما ذكر من الأدلة الكثيرة الصارفة للأمر الوارد بالأكل عن الوجوب، وحُمِل الأمرُ في الأدلة على الاستحباب نظراً لما ثبت في السنة من حرص النبي ﷺ من الأكل من هدية مع كثرة الهدي وانشغاله عليه الصلاة والسلام بشعائر الحج.

المطلب الثاني: حكم الذبح في غير بلد المضحي

من كان يقيم في بلد ثم أراد أن يوكل غيره لذبح أضحيته في بلد آخر غير البلد التي يقيم فيها فهل يباح له ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يباح للمضحي أن يوكل من يذبح أضحيته عنه خارج بلده، والأولى له أن يذبحها في بلده، وهو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، وبهذا القول أفتى سماحة الشيخ ابن باز[١]، والشيخ عبدالله بن

---

(١) قال في المحيط البرهاني ٥/٦٦٥: " الرجل إذا كان في مصر وأهله في مصر آخر، فكتب إليهم أن يضحوا عنه، فإنه يعتبر مكان الذبيحة، فينبغي أن يضحوا بعد صلاة الإمام في المصر الذي يذبح فيه"، وينظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ٥/٢٩، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٥٣٤.

(٢) قال ابن قاسم العبادي في "حاشيته على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٥/١٧٠: " وقد ظن بعض الطلبة أن شرط إجزاء الأضحية ذبحها ببلد المضحي حتى يمتنع على من أراد الأضحية أن يوكل من يذبح عنه ببلد آخر، والظاهر أن هذا وهم بل لا يتعين أن يكون الذبح ببلد المضحي، بل أي مكان ذبح فيه بنفسه أو نائبه من بلده أو بلد أخرى أو بادية أجزأ، وامتنع نقله عن فقراء ذلك المكان أو فقراء أقرب مكان إليه إن لم يكن به فقراء".

أما المالكية فلم أجد لهم نصا في المسألة ، ويمكن أن يفهم من بعض نصوص المالكية الإباحة؛ فقد نصوا على أن السنة للمضحي أن يذبح أضحيته بنفسه فإن كان له عذر وأناب أبيح له ذلك، وإن أناب من غير عذر كره، ولم يشترطوا أن يكون الذبح في بلد المضحي، فيظهر –والله أعلم– أن مذهب المالكية إباحة ذبح الأضحية خارج بلد

جبرين[٢]، وصدرت به الفتوى من دار الإفتاء المصرية[٣] ، ومن دار الإفتاء بالأردن[٤]، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة[٥].

القول الثاني: يحرم ذبح الأضحية خارج بلد المضحي، وهو قول عند الشافعية إذا تعينت الأضحية[٦]، وبهذا القول أفتى الشيخ ابن عثيمين[١] والشيخ صالح الفوزان[٢].

المضحي، لأنهم لم ينصوا على المنع من ذلك عند الحديث عن التوكيل في الذبح. ينظر: مواهب الجليل ٣٧٣/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٧٢/٤ .

وأما الحنابلة فيُفهم من بعض نصوصهم الإباحة كذلك، حيث نصوا على إباحة الإنابة في ذبح الأضحية، ولم يشترطوا أن يكون الذبح في بلد المضحي. ينظر: المغني ٣٦٠/٩، المبدع ٥٦/٣.

(١) https: //binbaz. org. sa/ تاريخ ١٤٤٢/٢/١٣ هـ قال: "ولكن في بيته أفضل، وإذا أحب أن يذبح ضحايا أخرى في محل فقراء في بلد أخرى فله أجر ذلك، لأن هذا من الصدقات ".

(٢) وقال الشيخ ابن جبرين: الأفضل الذبح في البلد الذي فيه المضحي، لتحضر الذبح وتسمي عليه وتأكل وتهدي وتتصدق أثلاثا، لكن إن كان البلد غنيا ولا يوجد فيه فقراء.. جاز إرسالها لمن يحتاجها من البلاد الفقيرة الذين يعوزهم اللحم ولا بد من التأكد من توافر الشروط لذبح الأضحية. (موقع الشيخ).

(٣) http://www.fatawa.com/ رقم الفتوى ٣٣٨ ، لسنة ٢٠١٠ م ، تاريخ النشر في الموقع ٢٠١٧/١٢/١٥م.

(٤) دار الإفتاء بالأردن https: //www. aliftaa. jo/ ١٤٤٢/٢/١٣ هـ،

(٥) الفتوى رقم ١٢٢٣٤٩، تاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ م، https: //www. awqaf. gov. ae/

(٦) قال في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣٨٠/٢: "ثم إنه علم مما تقرر أن الممنوع نقله هو ما عين للأضحية بنذر، أو القدر الذي يجب التصدق به من اللحم في

الأضحية المندوبة، وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشترى بها أضحية فيها فهو جائز ". وينظر: الحاوي للماوردي ٢٦٢/١٥، روضة الطالبين ٤٩٦/٢.

للشافعية قول بالمنع من نقل الأضحية ، والذي يظهر من نصوصهم المنع من نقل الأضحية إذا تعينت بنذر ، أما التوكيل بشراء الأضحية خارج البلاد فقد نص بعض الشافعية على إباحته ، ذكرت بأن هذا وجه عند الشافعية بحسب فهم بعض فقهاء الشافعية، كما سبق النقل عن العبادي في حاشية على الغرر، قال في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٥٣٤: "(فرع) محل التضحية بلد المضحي وفي نقل الأضحية وجهان تخريجا من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز". وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٤٢٥/٨: "محل التضحية موضع المضحي، سواء أكان بلده أم موضعه من السفر، وفي نقل الأضحية وجهان، حكاهما الرافعي وغيره تخريجاً من نقل الزكاة أ. ه. "، (١) في فتاوى الشيخ ذكر أن التضحية خارج البلاد لا يجوز ، وقال في موضع آخر : من الخطأ ، وقال موضع آخر: غلط.

قال في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦١/٢٥ : " والسؤال هو: هل ترون فضيلتكم جواز هذا العمل ببعث قيمة الأضاحي إلى هذه اللجنة لتتولى شراء ذبائح الأضاحي وذبحها وتوزيعها على مخيمات المهاجرين من الأفغان؟ وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، لا أرى جواز بعث قيمة الأضاحي إلى هذه اللجنة لتتولى شراء الأضاحي في بلد آخر.. "

وفي فتوى أخرى للشيخ ٧٣/٢٥ قال : "نقل الأضاحي إلى الخارج غلط .." ثم قال: "فكيف نخادع أنفسنا ونذهب بأضاحينا إلى مكان آخر" ، وقال في موضع آخر ١٩٥/٢٥ " ولهذا كان من الخطأ أن يصرف الإنسان دراهم الاضاحي إلى الجهاد في أفغانستان ، ويدع الأضحية في بلده؛ لأن هذا يعني ترك شعيرة من شعائر الإسلام" .

ويَستثني الشيخ من هذه المسألة مالو كان المضحي في بلد وأهله في بلد آخر، فإن الأولى في حقه أن يضحي في البلد التي فيها أهله، قال رحمه الله في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٧٧/٢٥: " إذا كان الإنسان في بلد وأهله في بلد آخر، فلا حرج عليه أن يوكل من يضحي عنه عند أهله، حتى يسر أهله بالأضحية ويتمتعوا بها، لأنه لو

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولا: دليل استحباب الذبح في بلده:

١) عن أنس ﷺ قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)[٢]

وجه الدلالة: ذبح النبي ﷺ أضحيته في بلده، فيستحب للمضحي أن يضحي في بلده تأسيا بالنبي ﷺ.

ثانياً: دليل إباحة التوكيل للذبح خارج بلده:

١) قياس ذبح الأضحية خارج البلاد بنقل الزكاة خارج بلد المزكي، فإذا أبيح نقل الزكاة وهي واجبة، فمن باب أولى إباحة نقل الأضحية وهي مستحبة[١].

ضحى في بلد الغربة فمن الذي يأكل الأضحية، وربما لا يعرف أحدًا يتصدق عليه، فلذلك نرى أن من له أهل فليبعث بقيمة الأضحية إلى أهله ويضحوا هناك"

(١) ذكر الشيخ في فتاواه ما يدل على أن رأي الشيخ تحريم التوكيل لذبح الأضحية خارج البلاد ، فقال : هذا خلاف السنة ، وتغيير للعبادة ، الواجب ترك هذا التصرف وقال : هو تغيير للعبادة ، فهذه العبارات وغيرها تدل على أن الشيخ يرى التحريم ، وهذا نص فتواه ، قال الشيخ في فتاوى مجلة الدعوة العدد (١٨٧٨) في ١٤٢٣/١١/٢٧هـ: "وأما ما أحدثه بعض الناس من دفع ثمن الأضحية للجمعيات الخيرية لتذبح خارج البلد وبعيداً عن بيت المضحي: فهذا خلاف السنة، وهو تغيير للعبادة، فالواجب: ترك هذا التصرف، وأن تذبح الأضاحي في البيوت، وفي بلد المضحي، كما دلت عليه السنّة، وكما عليه عمل المسلمين من عهد رسول الله ﷺ حتى حصل هذا الإحداث، فإني أخشى أن يكون بدعة، وقد قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وقال عليه الصلاة والسلام: (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة). ومن أراد أن يتصدق على المحتاجين: فباب الصدقة مفتوح، ولا تغير العبادة عن وجهها الشرعي باسم الصدقة. "

(٢) سبق تخريجه.

٢) يمكن أن يستدل لهم بأن التوكيل في الذبح مباح، ولم يرد في الكتاب والسنة المنع من الذبح خارج البلاد، والأصل الإباحة.

أدلة القول الثاني:

١) قال تعالى: { فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ }[٢]

وجه الدلالة: أن في التوكيل للذبح خارج البلاد تعطيل لهذه الآية حيث جاء الأمر في الآية بالأكل من الأضحية والإطعام منها، ومن وكل غيره بذبح أضحيته خارج بلده لم يمكنه الأكل منها[٣]، كما أن بعض العلماء ذهبوا إلى وجوب الأكل من الأضحية، وقد أمر النبي ﷺ أن يؤخذ من كل بعير قطعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، وهذا يدل على تأكد أكل الإنسان مما تقرب إلى الله بذبحه، وهذا يفوت إذا أرسلت القيمة إلى بلد آخر؟ [٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الأكل من الأضحية سنة وليس بواجب، فمن لم يأكل منها لسفر أو عذر فلا حرج عليه.

٢) عن أنس ﷺ قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)[٥]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيتيه بنفسه والناس في حاجة إلى تفرغ النبي ﷺ لهم. [٦]

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٤٧/١.

(٢) سورة: الحج، من الآية رقم: ٢٨.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦١/٢٥ – ٦٢.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦١/٢٥ – ٦٢ .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦٢/٢٥ .

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن هذا يدل على أن الأولى للمضحي أن يذبح أضحيته بنفسه، وأما التوكيل فقد وكل النبي ﷺ علياً ﷺ ليذبح ما بقي.

٣) هذا يؤدي إلى تعطيل شعيرة الأضاحي في البلاد الإسلامية، والشرع الحكيم له نظر في أن تنتشر شعائر الإسلام[١] .

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم من وجهين

الوجه الأول: أن القول بإباحة الذبح في غير بلد المضحي لا يعني ألا يذبح أحد في بلده بل سيذبح من شاء أضحيته في بلده.

الوجه الثاني: أن إظهار الشعيرة باق غير منتف، بل إن ظهوره أكثر من لو منع من الذبح في غير بلد المضحي، كمن ذبح أضحيته في بلد أهلها فقراء لا يملكون قيمة الأضحية فإذا ذبحت ضحايا الأغنياء بينهم صار في هذا إظهاراً لشعيرة الأضحية في هذا البلد.

٤) أن الأضاحي إذا كانت وصايا فإن الموصين يحبون أن يضحي بها ذريتهم ويذكروهم بها، وهذا يفوت بإرسال القيمة إلى بلاد أخرى [٢].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن أكثر الأضاحي ليست من الوصايا فلا يعمم الحكم بالمنع في جميع الأضاحي.

الثاني: أن القيام بالوصية مرتبط بلفظ الموصي، فقد يكون الموصي أوصى بأن تذبح أضحيته ببلد آخر غير البلاد التي يقيم به الوصي.

٥) أن بعض العلماء ذهبوا إلى وجوب الأكل من الأضحية، وقد أمر النبي ﷺ أن يؤخذ من كل بعير قطعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكل من

---

[١] ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٥/٦١-٦٢ .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٥/٦١ – ٦٢.

لحمها وشرب من مرقها، وهذا يدل على تأكد أكل الإنسان مما تقرب إلى الله بذبحه، وهذا يفوت إذا أرسلت القيمة إلى بلد آخر؟[١] .

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الصحيح عدم وجوب الأكل من الأضحية، وأن الأكل منها مستحب وليس بواجب.

٦) أن أهم ما اعتنت به الشريعة في الأضحية هو التقرب إلى الله تعالى بالذبح، كما قال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ ﴾[٢] ، فالتوكيل بالذبح خارج البلاد يفوت المقصود من الأضحية[٣] .

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الذبح كائن من المضحي بنفسه أو بالوكيل الذي وكله بالذبح عنه.

٧) أن المضحي لا يدري من يذبحها، ولا يدري هل يسمي عليها أم لا. ولا يدري كيف يوزعها [٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن على المضحي أن لا يوكل إلا من يثق بدينه وأمانته- وهم كثير ولله الحمد في الأمة- كما أن هذا يمكن أن يقال في من وكل من يذبح عنه في بلده.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- القول الأول ، فيُباح للمضحي أن يوكل من يذبح أضحيته خارج بلده، لما مضى من الأدلة ولإمكان مناقشة أدلة القول الثاني ، ولما في هذا القول من التوسعة على المضحي إن كان لا يستطيع التضحية في بلده ويستطيعها في بلد آخر فإن تضحيته في البلاد الأخرى أولى من

---

[١] ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦١/٢٥ – ٦٢.

[٢] سورة : الحج من الآية رقم : ٣٧ .

[٣] ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦١/٢٥ – ٦٢.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٧٣/٢٥.

تركه التضحية ، كما أن بعض البلاد الإسلامية في حالة اقتصادية ضعيفة تجعل كثيراً من أهلها لا يستطيعون التضحية بسبب قلة ذات اليد فإباحة التضحية في بلادهم من دواعي إظهار هذه الشعيرة بينهم ، وقد سبق بيان أن الأفضل والسنة للمضحي أن يجعل أضحيته في بلده اقتداء بالنبي ﷺ ويتأكد هذا في حق من كان ناظراً على وقف جُعل من مصارفه أضحية ولم يحدد الواقف مكان التضحية فإن تضحية الناظر في بلده أبرأ لذمته لأن التضحية في هذه الحالة واجبة .

ومع هذا فقد يكون من الأحوال والظروف ما يجعل في ذبحها خارج بلد المضحي واجباً أو مستحباً ويمكن تفصيل ذلك فيما يأتي :

أولاً: الحالات التي يستحب أن تذبح الأضحية في بلد المضحي:

الحالة الأولى: إذا أدى المضحي أضحيته في بلده ، ثم أراد أن يزيد فيضحي بأخرى في البلاد المسلمين الفقيرة توسعة عليهم وإظهاراً لهذه الشعيرة بينهم ، فيستحب له ذلك ، وذلك لما يأتي :

أ) أداؤه للسنة في التضحية في بلده بأضحية واحدة كما جاء في السنة.

ب) عموم قوله ﷺ: (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم)[1] .

الحالة الثانية: من نذر أن يضحي في بلده أو بلد آخر وجب عليه الوفاء بنذره، قال ابن قدامة : "وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به"[1].

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه : أبواب الأضاحي ، باب ما جاء في فضل الأضحية ١٥٩/٣ رقمه (١٤٩٣) ، وابن ماجه في سننه : أبواب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية ٣٠٤/٤ رقمه (٣١٢٦) ، والحاكم في مستدركه : كتاب الأضاحي ، ما تقرب إلى الله يوم النحر بشيء أحب إلى الله من إهراق الدم ٢٢١/٤ رقمه (٧٦١٨) ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٤٦٢/١ رقمه (١٤٧٠) .

الحالة الثالثة: من أوقف أو كان ناظراً على وقف ومن مصارف الوقف الأضحية في بلد معين وجب أن تُذبح في المكان الذي حدده الموقف أو الموصي[٢].

المطلب الثالث: الوقت المعتبر لذبح الأضحية إذا ذبحت في غير بلد المضحي

من أراد أن يضحي فلا بد أن يراعي الوقت، لأن الشرع اعتبر الوقت في الأضحية، فجعل للتضحية وقت بداية ونهاية، أما بداية وقته فقد اتفق الفقهاء على عدم إجزاء ذبح الأضحية قبل فجر يوم النحر[٣] ولا قبل صلاة العيد لمن كان يضحي في بلد تقام فيه صلاة العيد[٤]، وأما انتهاء وقت التضحية فإن الفقهاء اتفقوا على أن للتضحية وقت نهاية كما له وقت بداية واختلفوا في تحديده[٥] .

فإذا كان المضحي في بلدٍ والأضحية في بلدٍ آخر واختلف وقت التضحية في البلدين وهذا يكون لسببين:

---

(١) المغني ٦٧/١٠: وينظر: بدائع الصنائع ٦١/٥، حاشية الخرشي ٤٥/٣، التنبيه في الفقه الشافعي ص٨١، الروض الندي شرح كافي المبتدي ص١٩٦، الفروع وتصحيح الفروع ٩٣/٦.

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح ٧٠/٢: "أجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت ".

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص٦٠: "أجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر"، وينظر: تفسير القرطبي٤٣/١٢، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩٦/٢٣.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٤/٥: "أجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة"، وينظر: شرح النووي على مسلم ١١٠/١٣، بداية المجتهد ٤٣٥/١.

(٥) ذهب الشافعية إلى أن وقت ذبح الأضاحي ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر (ثالث أيام التشريق)، خلاف مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٥٣: "واتفقوا أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس بوقت للتضحية". ينظر: المبسوط ٩/١٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٨١/١، نهاية المطلب ١٧٧/١٨، شرح منتهى الإرادات ٦٠٥/١، الحاوي الكبير ٢٨٥/١٥.

الأول: أن يكون شهر ذي الحجة دخل في أحد البلدين قبل الآخر، مثال ذلك: هذا العام ١٤٤١ه وافق عيد الأضحى في المملكة العربية السعودية يوم الجمعة وفي بنقلاديش كان يوم السبت.

الثاني: اختلاف موقع البلدين فتغرب الشمس وتطلع في أحد البلدين قبل الآخر، فمن كان في الرياض -مثلاً- وأراد أن يضحي في جاكرتا في أندونيسيا فإن الفارق بين البلدين أربع ساعات، وقد يكون هذا الفرق في غروب الشمس أحياناً، فتغرب الشمس في آخر أيام الذبح في بلد المضحي وينتهي وقت الذبح وتكون في البلد التي تذبح فيها الأضحية بادية، وقد يكون هذا في بداية الوقت ففي بلد الأضحية يخرجون من صلاة العيد ويذبحون ضحاياهم وفي بلد المضحي لم يظهر الفجر بعد.

ففي مثل هذه الحالة هل المعتبر وقت التضحية في بلد المضحي أم في البلد الذي تذبح فيه الأضحية؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المعتبر في الوقت مكان الأضحية لا مكان المضحي، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: لا تجزئ الأضحية إلا أن تكون في وقت التضحية في بلد المضحي وبلد الأضحية، وهو قول عند الحنفية[٣].

أدلة القول الأول:

١) القربة في ذبح الأضحية فيعتبر مكان فعلها لا مكان المفعول عنه[١].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٣٦/٧، بدائع الصنائع ٧٤/٥، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٨٨/٢ .

(٢) قال في شرح زروق على متن الرسالة ٥٧٦/١: " وقال ابن المواز: إن ذبح على المسافر أهله فإنما يراعى ذبح إمامهم لا ذبح الذي بموضعه.. "

(٣) وإن شكوا في الوقت فلم يعلموا ابتداء وقت الذبح انتظروا إلى ما بعد الزوال. ينظر: بدائع الصنائع ٧٤/٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٣٦/٧، الفتاوى الهندية ٢٥٥٠/٥.

٢) قياس ذبح الأضحية على الزكاة، فالأضحية تشبه الزكاة من حيث إنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب، والمعتبر في الزكاة مكان المال فالمعتبر في القرب مكان الفعل لا مكان الفاعل اعتبارا بها، بخلاف صدقة الفطر لأنها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر(٢).

٣) قياس الأضحية على هدي المتعة والقران فكما يعتبر في القران والمتعة موضع الذبح وهو الحرم دون موضع الرجل، فكذلك في الأضحية المعتبر مكان التضحية لا مكان المضحي، والمعنى في جميع ذلك أن الحق متعلق بالعين، فاعتبر موضع العين دون غيره(٣).

دليل القول الثاني:

أن في هذا القول اعتبار الحالين حال الذبح وحال المذبوح عنه فكان أولى(٤).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، وأن المعتبر في الوقت مكان الأضحية لا مكان المضحي، لأن تحديد الوقت مرتبط بالذبح، وإن كان الأولى مراعاة الوقتين خروجا من الخلاف.

وبناء على هذا فإن للمضحي أن يأخذ من شعره وظفره بعد الذبح لأن النهي محدود بذبح الأضحية، كما قال ﷺ : " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ.. فظهر ارتباط الأخذ من الشعر والظفر بذبح الأضحية.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٣٦/٧، بدائع الصنائع ٧٤/٥ .

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٨٨/٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٣٦/٧، البحر الرائق ٣٢١/٨ .

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٣٦/٧ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧٤/٥ .

المطلب الرابع: إعطاء الكافر من لحم الأضحية.

إذا وكل المسلم من يضحي في بلد غالب أهله من الكفار فهل لـــه أن يطعـــم الكفار من أضحيته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

القول الأول:

يباح للمسلم أن يعطي الكافر من لحم أضحيته، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول في مذهب الشافعي[٢]، ووجه في مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

يحرم إطعام الكافر من لحم الأضحية، وهو قول عند المالكيـــة[٤]، ومـــذهب الشافعية[٥]، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٦]،

القول الثالث:

يكره إطعام الكافر من لحم الأضحية، وهو مذهب المالكية[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٨٤/٢، قال في بدائع الصنائع ٤٩/٢.

(٢) قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤١/٨: "لكن في المجمـــوع أن مقتضـــى المذهب الجواز"، حاشية الشرواني ٣٦٣/٩ (مع تحفة المحتـــاج فـــي شـــرح المنهـــاج وحواشي..) ٣٦٣/٩، حاشية ابن قاسم العبادي(مطبوع مع تحفة المحتاج..) ٣٦٥/٩ .

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢٨/٧، وذكر أنه المفهوم من كلام الخرقي.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣٧٦/٤، قال في حاشية العدوي ٥٧٦/١: " والجمهور علـــى منع إطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا ".

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤١/٨، حاشية الشرواني(مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي..) ٣٦٣/٩ ٣٦٣/٩.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢٨/٧.

(٧) واختلف تفسيرهم لقول الإمام مالك، هل المقصود بالكراهة إن بعث باللحم إلى الكافر، وأما إن كان في عياله أو أقاربه فلا كراهة، أو أن الكراهة عامة في كلا الحالين. ينظـــر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٤٣٧/٣، الذخيرة ١٥٩/٤، تحبير المختصـــر وهـــو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل ٣٤٦/٢، مواهب الجليل ٣٧٦/٤، شرح مختصر خليل ٤١/٣، الفواكه الدواني ٣٨٣/١، حاشية العدوي ٥٧٦/١، الخلاصة الفقهية علـــى

أدلة القول الأول:

١) قول الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾.

وجه الدلالة:

وعمومها يقتضي جواز دفع الصدقات التي وصفناها إلى الذمي؛ لأنها من البر والإقساط[١].

٢) {وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[٢]

وجه الدلالة:

والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا كافرًا، فدل على أن الصدقة عليهم قربة[٣].

٣) قال تعالى: {إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ}[٤].

٤) وقوله تعالى في الكفارات ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٥]

وجه الدلالة:

في الآية بيان فضل الصدقات من غير فصل بين فقير كافر وفقير مسلم. [٦]

مذهب السادة المالكية ص٢٦٥، وقال في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٣٩٧: "والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا"

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٨٤/٢، بدائع الصنائع ٤٩/٢ .

(٢) سورة : الإنسان ، الآية رقم ٨ .

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٨٤/٢ .

(٤) سورة : البقرة ، الآية رقم : ٢٧١ .

(٥) سورة: المائدة، من الآية رقم: ٨٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٤٩/٢ .

أدلة القول الثاني:

أن القصد منها إرفاق المسلمين بالأكل؛ لأنها ضيافة الله لهم فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه.[١]

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن ما استدلوا به يدل على أن الأولى والأفضل للمضحي أن يطعم من أضحيته المسلم لا الكافر.

أدلة القول الثالث:

١) الأضحية قربة فلا يعان الكافر بها[٢].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن القربة في ذبح الأضحية، وهو الذي لأجله شرعت الأضحية، كما أن إطعام الكافر منها ليس فيه إعانة له على الكفر، بل قد تكون سببا في قربه للإسلام.

٢) حديث: "لا تطعموا المشركين شيئا من النسك "[٣].

المناقشة:

الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤١/٨، حاشية الشرواني(مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي..) ٣٦٣/٩ ٣٦٣/٩ .

(٢) ينظر: الذخيرة ١٥٩/٤، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٤٣٧/٣، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل ٣٤٦/٢، شرح مختصر خليل ٤١/٣.

(٣) استدل القرافي في الذخيرة ١٥٩/٤ بهذا الحديث بلفظ: " لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم" ولم هذا اللفظ في شيء من كتب الحديث واللفظ المثبت في البحث، أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، عند ذكره ل: عثمان بن عطاء الخراساني ٢٩٢/٦، والبيهقي في شعب الإيمان، السابع والستون من شعب الإيمان، وهو باب في إكرام الجار ٨٣/٧ رقمه (٩٥٦٠)، وقال: "سويد بن عبدالعزيز، وعثمان بن عطاء، وأبوه ضعفاء ".

الترجيح:

الراجح –و الله أعلم– إباحة إطعام الكافر من الأضحية، وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[١]؛ لأن التعبد المحض الواجب في الأضحية إنما هو في الذبح أما الإهداء والإطعام فعائد إلى نية المهدي فيجازى بحسب نيته، كما أن المضحي قد لا يجد في بلد الأضحية من يهديه من المسلمين فإهداؤه بنية حسنة أولى من ترك الإهداء والإطعام، ولا شك أن إطعام المسلم وإهداءه أولى من الكافر؛ لأن في بذلها للمسلم إعانة له على الطاعة[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٢٤/١١، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: " الكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب، كالمستأمن أو المعاهد، يعطى من الاضحية، ومن الصدقة " مجوع فتاوى ابن باز ٤٨/١٨، وبه أيضا أفتى الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بشرط ألا يكون ممن يقتلون المسلمين. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٦٦٣/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٩/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، الذي يمكن أن أجمل أهم نتائجه فيما يأتي:

١) المراد بالأضحية شرعاً: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص

٢) المراد بالوكالة في الاصطلاح: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

٣) الأضحية سنة وليست واجبة.

٤) الوكالة مشروعة باتفاق الفقهاء .

٥) اتفق الفقهاء على استحباب ذبح المضحي لنفسه، ويُباح للمضحي أن يوكل في ذبح أضحيته مسلماً.

٦) للمضحي أن يستعين بمن شاء في السلخ والتقطيع وتوزيع لحوم الأضاحي.

٧) يُباح توكيل الكتابي لذبح الأضحية ويحرم توكيل الكافر غير الكتابي .

٨) الراجح –والله أعلم– أن توكيل الكتابي لذبح الأضحية مباح.

٩) من ضحى في غير بلده التي هو فيها فاته تحقيق بعض السنن وهي:

أ) أن يتولى المضحي ذبح أضحيته بنفسه.

ب) أن يشهد الذبح.

ج) أن يأكل من أضحيته.

١٠) أضحية المضحي عنه وعن أهل بيته الأفضل له ذبحها في بلده.

١١) من كان ناظراً على وقف، ومن مصارف الوقف أضحية، فيستحب له أن يذبحها في بلده؛ إبراء لذمته؛ لأن الأضحية في هذه الحالة واجبة.

١٢) الحالات التي يجب فيها الذبح خارج بلد المضحي:

أ) الحالة الأولى: من نذر أن يضحي في بلد آخر وجب عليه الوفاء بنذره.

ب) الثانية: من أوقف أو كان وصيا على وقف ومن مصارف الوقف الأضحية في بلد معين وجب أن تُذبح في المكان الذي حدده الموقف أو الموصي.

١٣) الحالات التي يستحب ذبح الأضحية في بلد غير بلد المضحي.

أ) الحالة الأولى: إذا كان المضحي ليس عنده من المال ما يكفي للأضحية في بلده، ويكفي لشراء أضحية في بلد آخر، فإن شراءه أضحية في بلد آخر أفضل من تركه الأضحية.

ب) الحالة الثانية: إذا كان ينوي التضحية بأكثر من أضحية، ويوجد في بلاد المسلمين فقراء وجوعى أكثر من البلد الذي هو فيها، فالأفضل أن يذبح أضحية في بلده -كما سبق بيانه- وما زاد ففي البلاد المحتاجة، بشرط أن يكون المال المبذول في هذا يساوي المال الذي كان ينوي إنفاقه لشراء أضحية في بلده، فتكون نيته البحث عن المحتاج وليس التخفيف من كلفة الأضحية.

ج) الحالة الثالثة: من نوى ذبح أضحية واحدة في بلده، ولأن أسعار الأضاحي في البلاد الأخرى يسير فأحب أن يضحي هناك بأكثر من أضحية، فيستحب له ذلك.

د) المعتبر في وقت ذبح الأضحية مكان الأضحية لا مكان المضحي، لأن تحديد الوقت مرتبط بالذبح، وإن كان الأولى مراعات الوقتين خروجا من الخلاف.

ه) يُباح إطعام الكافر من لحم الأضحية .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع لابن المنذر الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الإفصاح عن أحاديث النكاح، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: محمد شكور أمرير المياديني، دار عمار – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ه)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – بدون تاريخ.

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ه)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١١٤٢١ه-٢٠٠م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ه)، دراسة وتحقيق: د. عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠٠١م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٥ه)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري (ت٨٠٣ه)،

المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، د. حافظ بن عبدالرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت.

- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ١٩٩٦: ١٩٩٨م.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.

- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل الثنائي المالكي (ت ٩٤٢ه)، حققه وخرج أحاديثه: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

- حاشية ابن قاسم العبادي(مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، (١٣٥٧ه-١٩٨٣م).

- حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ه) مطبوع مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ط(بدون).

- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (منهج الطلاب اختصره زركيا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ه)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

- حاشية الشلبي (مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ه)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ه.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩ه)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة، (١٤١٤ه-١٩٩٤م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصطفي الحنفي (ت١٠٨٨ه)، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (١٣ ومجلد للفهارس).
- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (٧٤٤ه)، المحقق: محمد عيد العباسي، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٤ه-١٩٨٣م.

- الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (بدون ناشر)، ط: ١ ١٣٩٧ه.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي (١١٠٨-١١٨٩ه)، أشرف على طبعة وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزبزة (ت٦٧٣ه)، المحقق: عبداللطيف ركاغ، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ن: دار الرسالة العالمية، ط: ١ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت - لبنان.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ن: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط: ١، ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ.
- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: ١.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التوخي القيرواني (ت ٨٣٧ه)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١ ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ه)، دار العبيكان، ط: ١، ١٤١٣ه-١٠٠٣م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (٧٤٣ه)، المحقق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض)، ط: ١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩ه)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ه)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د سائد بكداش، د. محمد عبدالله خان - د. زينب محمد حسن فلاته، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- شرح منتهى الإرادات = دقائق إولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ه)، عالم الكتب، ط ١ (١٤١٤ه-١٩٩٣م).

- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (١٣، ومجلد للفهارس).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة – بيروت ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبدالرحمن ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠ه)، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ن: دار الجيل – بيروت (مصورة من طالتركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة).
- العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ه)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرح في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ه)، دار الفكر، ط: (بدون طبعة وبدون تاريخ). شرح منهج الطلاب (مع حاشية الجمل).
- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية (١٤١٨ه)، بيروت.

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ه)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، (ت٤٦٣ه)، دار الكتب العلمية (١٤٠٧ه).
- كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ه)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، وزارة العدل، ط: الأولى (١٤٢١ه-٢٠٠٠م).
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حرير بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩ه)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٩٩٤م).
- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت٤١٥ه)، تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١ (١٤١٦ه).
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١ه)، دار صادر – بيروت، ط٣ (١٤١٤ه).
- لفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل) للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت ٧٧٦ه)، محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢ه)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: البدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١ (١٤٣٦ه-٢٠١٥م).

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.

- مجلة الدعوة العدد (١٨٧٨) في ١٤٢٣/١١/٢٧هـ:

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١ه)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ط الأخيرة (١٤١٣ه).

- مجوع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤٢٠ه)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.
- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١ه)، المحقق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٧ه.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي– دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان ط: ٢، ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ - ١٩٧٠: ١٩٨٣م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
- المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ١ (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي المذحجي (ت ٩١٨هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الدار المتحدة - دمشق، ط: ٢، ١٤١٣ه.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موطأ مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، - بأعلى الصفحة: كتاب

«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، – بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، – بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق:، مجموعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩ م.

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

المواقع الإلكترونية :

- http://www.fatawa.com/ دار الإفتاء المصرية .
- https: //www. aliftaa. Jo دار الإفتاء بالأردن .
- https: //www. awqaf. gov. ae/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة .
- https: //binbaz. org. sa/ موقع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز .